قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاثبات فى المواد المدنية والتجارية

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المواد ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية ووزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه ،

الباب الاول
احكام عامة

مادة ١

على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه •

مادة ٢

يجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ، ومنتجة فيها ، وجائزا قبولها •

مادة ٣

الاحكام الصادرة باجراءات الاثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاء قطعيا •

وفى جميع الاحوال يتعين تسبيب الاحكام الصادرة فى الدعاوى المستعجلة باثبات الحالة أو بسماع شاهد •

مادة ٤

اذا قضت المحكمة بمباشرة اجراء من اجراءات الاثبات أو ندبت لذلك أحد قضاتها تعين عليها أن تحدد في الحكم تاريخ أول جلسة لمباشرة الاجراء ، ويعتبر النطق بالحكم بمثابة اعلان للخصوم بالجلسة المحددة ، وذلك فى غير حالة اليمين الحاسمة ، أو ما ينص عليه القانون من أحوال أخرى • ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضى المنتدب •

مادة ٥

كلما استلزم اتمام الاجراء أكثر من ميعاد ، ذكر فى المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل اليهما ، ويعتبر النطق بالقرار بمثابة اعلان للخصوم بالميعاد الجديد •

وعلى القاضى المنتدب أن يذكر فى محضر آخر جلسة من جلسات اجراء الاثبات المنتدب له ، اليوم الذى يحدده لنظر الدعوى أمام المحكمة ، ويعتبر النطق بهذا القرار بمثابة اعلان بالجلسة للخصوم ذوى الشأن فى اجراء الاثبات •

مادة ٦

تقدم المسائل العارضة المتعلقة باجراءات الاثبات للقاضى المنتدب ، وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة •

وما يصدره القاضي المنتدب من القرارات في هذه المسائل يكون واجب النفاذ ، وللخصوم الحق فى اعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك •

مادة ٧

للمحكمة أن تعدل بقرار تثبته فى محضر الجلسة عما أمرت به من اجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ، ولا ضرورة لبيان الاسباب اذا كان العدول عن اجراء اتخذته من نفسها بغير طلب من الخصوم •

ويجوز للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة اجراء الاثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها •

الباب الثاني
الادلة الكتابية

الفصل الاول ــ الاوراق الرسمية

مادة ٨

الاوراق الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه •

فاذا لم تكسب هذه الاوراق صفة رسمية فلا يكون لها الا قيمة الاوراق العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم •

مادة ٩

الورقة الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا •

مادة ١٠

اذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فان صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للاصل •

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ، فاذا نازع فى ذلك أحد ذوى الشأن وجب مراجعة الصورة على الاصل •

مادة ١١

اذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصور حجة فى الحدود التالية :

أ ــ تكون للصورة الرسمية الاصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الاصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك فى مطابقتها للاصل •

ب ــ ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الاصلية الحجية ذاتها ، ولكن يجوز فى هذه الحالة لكل من ذوى الشأن أن يطلب مراجعتها على الصور الاصلية التي أخذت منها •

جـ ــ أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الاصلية فلا يعتد بها الا لمجرد الاستئناس •

مادة ١٢

يكون للقاضى تقدير حجية ما يرد من بيانات في الشهادات والمستخرجات المنقولة عن الاوراق الرسمية •

الفصل الثاني ــ الاوراق العرفية

مادة ١٣

تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة ، أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الانكار، ويكفى أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق •

ومع ذلك فليس لمن ناقش موضوع الورقة أن ينكر ما نسب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة ، أو أن يتمسك بعدم علمه بأن شيئا من ذلك صدر ممن تلقى عنه الحق •

مادة ١٤

لاتكون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها الا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ الورقة ثابتا : أولا ــ من يوم أن تقيد بالسجل المعد لذلك • ثانيا ــ أو من يوم أن يؤشر عليها موظف عام مختص • ثالثا ــ أو من يوم وفاة أحد ممن لهم على الورقة أثر معترف به من خط أو امضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلا على واحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة فى جسمة • ويجوز أيضا وتبعا لمقتضى الحال أن يعتمده القاضى من يوم وفاة من وقع على الورقة بختم معترف به • رابعا ــ أو من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوعة • خامسا ــ أو من يوم أن يكتب مضمونها في ورقة أخرى ثابتة التاريخ •

ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات •

مادة ١٥

يكون لصور الأوراق المسجلة المستخرجة من ادارة التسجيل العقارى حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك في مطابقتها للاصل •

مادة ١٦

تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العرفية من حيث الاثبات ، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا اذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك •

واذا لم يوجد أصل للبرقية ، فلا يعتد بالبرقية الا لمجرد الاستئناس •

مادة ١٧

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، ومع ذلك فان البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضى أن يوجه اليمين المتممة الى أى من الطرفين ، وذلك حتى فيما لا يجوز اثباته بالبينة •

والدفاتر التجارية الالزامية ــ منتظمة كانت أو غير منتظمة حجة على صاحبها التاجر فيما استند اليه خصمه التاجر أو غير التاجر على أن تعتبر القيود التى فى مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضا •

مادة ١٨

تكون الدفاتر التجارية الالزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمة التاجر ، اذا كان النزاع متعلقا بعمل تجارى ، وكانت الدفاتر منتظمة •

وتسقط هذه الحجية بالدليل العكسى ، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة •

مادة ١٩

يجوز تحليف أحد الخصمين التاجرين على صحة دعواه اذا استند الى دفاتر خصمه ، وسلم مقدما بما ورد فيها ، ثم امتنع الخصم دون مبرر عن ابراز دفاتره •

مادة ٢٠

لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه الا في الحالتين الآتيتين :

أولا : اذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينه •

ثانيا : اذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته •

وفى الحالتين اذا كان ما ثبت من ذلك غير موقع ممن صدر منه جاز له اثبات عكسه بكافة طرق الاثبات •

مادة ٢١

تأشير الدائن على سند الدين بخطه ودون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعتبر حجة عليه الى أن يثبت العكس ، ويكون تأشير الدائن بمثل ذلك حجة عليه أيضا ولو لم يكن بخطه ولا موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته •

وكذلك يكون الحكم اذا أثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين •

الفصل الثالث ــ طلب الزام الخصم بتقديم الاوراق الموجودة تحت يده

مادة ٢٢

يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده :

أ ــ اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها •

ب ــ اذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه ، وتعتبر الورقة مشتركة على الأخص اذا كانت لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة •

جـ ــ اذا استند اليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى •

ويجب أن يبين فى هذا الطلب ، أوصاف الورقة ، وفحواها تفصيلا ، والواقعة التى يستدل بها عليها ، والدلائل والظروف المؤيدة لوجودها تحت يد الخصم ، ووجه الزام الخصم بتقديمها •

مادة ٢٣

اذا أثبت الطالب طلبه أمرت المحكمة بتقديم الورقة في الحال أو في أقرب موعد تحدده •

واذا لم يقدم للمحكمة اثبات كاف لصحة الطلب وجب على الخصم المطلوبة منه الورقة أن يحلف يمينا بأنها لا وجود لها أو انه لا يعلم وجودها ولا مكانه وانه لم يخفها أو لم يهمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستدلال بها •

واذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة في الموعد الذى حددته المحكمة ، أو امتنع عن حلف اليمين سالفة الذكر ، اعتبرت صورة الورقة التى قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها ، فان لم يكن قد قدم صورة من الورقة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها وموضوعها •

مادة ٢٤

يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة ثانى درجة أن تأذن في ادخال الغير لالزامه بتقديم ورقة تحت يده وذلك فى الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة • ولها أيضا أن تأمر ــ ولو من تلقاء نفسها ــ بادخال أية جهة ادارية لتقديم ما لديها من المعلومات والأوراق اللازمة للسير فى الدعوى ما لم يكن فى ذلك اخلال بالمصلحة العامة •

مادة ٢٥

اذا قدم الخصم ورقة للاستدلال بها في الدعوى فلا يجوز له سحبها بغير رضاء خصمه الا بأذن مكتوب من القاضى أو رئيس الدائرة بعد أن يحفظ منها صورة في ملف الدعوى تؤشر عليها ادارة الكتاب بمطابقتها للأصل •

الفصل الرابع ــ اثبات صحة الاوراق

الفرع الاول ــ احكام عامة

مادة ٢٦

للمحكمة أن تقدر مايترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من اسقاط قيمتها فى الاثبات أو انقاصها •

واذا كانت صحة الورقة محل شك فى نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذى صدرت عنه أو الشخص الذى حررها ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيها •

مادة ٢٧

يرد الطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية والعرفية ، أما انكار الخط أو الختم أو الامضاء أو بصمة الاصبع فلا يرد الا على الأوراق العرفية • وعلى من يطعن بالتزوير عبء اثبات طعنه • أما من ينكر صدور الورقة العرفية منه أو يحلف بعدم علمه أنها صدرت ممن تلقى الحق عنه فيقع على خصمه عبء اثبات صدورها منه أو من سلفه •

واذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على الورقة العرفية ونفى أنه بصم به تعين عليه اتخاذ طريق الطعن بالتزوير •

الفرع الثاني ــ انكار الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع وتحقيق الخطوط

مادة ٢٨

اذا أنكر من تشهد عليه الورقة خطه أو امضاءه أو ختمه أو بصمة اصبعه أو حلف الوارث أو الخلف بعدم علمه أنها

صدرت ممن تلقى الحق عنه وظل الخصم الآخر متمسكا بالورقة وكانت الورقة منتجة فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شان صحة الخط أو الامضاء او بصمة الاصبع أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما •

وتجرى المضاهاة وفقا للقواعد المقررةفي اعمال أهل الخبرة• ويحصل سماع الشهود وفقا للقواعد المقررة في شهادة الشهود ولا تسمع شهادتهم الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه •

مادة ٢٩

تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ولاستكتاب الخصم الذى ينازع فى صحة الورقة • فاذا امتنع الخصم الذى ينازع في صحة الورقة عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة هذه الورقة ، وان تخلف الخصم المكلف بالاثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بسقوط حقه في الاثبات واذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها •

ويأمر رئيس الجلسة بايداع الورقة المقتضى تحقيقها ، التوقيع عليها منه ومن كاتب الجلسة • كما يحرر محضرا يبين فيه وأوراق المضاهاة ، وأوراق الاستكتاب ادارة الكتاب بعد حالة الورقة المقتضى تحقيقها وأوصافها ويوقع على هذا المحضر أيضا منه ومن كاتب الجلسة •

مادة ٣٠

تكون مضاهاة الخط أوالامضاء أوالختم أو بصمة الأصبع الذى حصل انكاره على ما هو ثابت لمن تشهد عليه الورقة المقتضى تحقيقها من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة اصبع •

ولا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم الا ما يأتي :

أ ــ الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على أوراق رسمية •

ب ــ الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقا •

جـ ــ خطه أو امضاؤه الذى يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يطبعها أمامها •

مادة ٣١

اذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تجاوز مائة دينار •

الفرع الثالث ــ الطعن بالتزوير

مادة ٣٢

يكون الطعن بالتزوير فى أية حالة عليها الدعوى ، ويحدد الطاعن كل مواضع التزوير المدعى به ، وأدلته ، واجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها • ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو باثباته فى محضر الجلسة • واذا كان الطعن منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة الورقة أو بتزويرها ورأت أن اجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن منتج وجائز أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود أو بكليهما وذلك على الوجه المبين فى المواد السابقة •

ويجوز للمطعون ضده بالتزوير وقف سير التحقيق فيه ، فى أية حالة كانت عليه بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها • وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط الورقة أو بحفظها اذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة •

مادة ٣٣

على الطاعن بالتزوير أن يسلم ادارة الكتاب الورقة المطعون فيها ان كانت تحت يده أو صورتها المعلنة اليه ، فان كانت الورقة تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب ايدعها ادارة الكتاب ، واذا كانت تحت يد الخصم كلفه رئيس الجلسة بمجرد تقديم الطعن بالتزوير بتسليمها فورا الى ادارة الكتاب ، والا أمر بضبطها وايداعها ادارة الكتاب • واذا امتنع الخصم عن تسليمها وتعذر ضبطها اعتبرت غير موجودة • ولا يمنع هذا من ضبطها فيما بعد ان امكن •

وفى جميع الاحوال يوقع رئيس الجلسة والكاتب على الورقة قبل ايداعها ادارة الكتاب •

مادة ٣٤

الحكم بالتحقيق فى الطعن بالتزوير يقف صلاحية الورقة المطعون فيها للتنفيذ دون اخلال بالاجراءات التحفظية •

مادة ٣٥

يجوز للحكمة ، ولو لم يطعن أمامها بالتزوير ، أن تحكم برد أية ورقة وبطلانها اذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة • ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك •

مادة ٣٦

اذا حكم برفض الطعن بالتزوير أو سقوط حق الطاعن في الاثبات حكم عليه بغرامه لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تجاوز مائة وخمسين دينارا ، ولا يحكم عليه بشىء اذا ثبت بعض ما ادعاه • واذا ثبت تزوير الورقة أرسلتها المحكمة مع صور المحاضر المتعلقة بها الى النيابة العامة لاتخاذ اجراءاتها الجنائية فى شأنها •

الفرع الرابع ــ دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الاصلية

مادة ٣٧

يجوز لمن بيده ورقة عرفية أن يختصم من تشهد عليه هذه الورقة ليقر بأنها بخطه أو بامضائه أو ببصمة اصبعه ، ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الاداء ، ويكون ذلك بدعوى اصلية بالاجراءات المعتادة • فاذا حضر المدعى عليه وأقر أثبتت المحكمة اقراره ، وتكون جميع المصروفات على المدعى ، وتعتبر الورقة معترفا بها اذا سكت المدعى عليه أو لم ينكرها أو لم ينسبها لسواه • أما اذا أنكر المدعى عليه الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع فيجرى التحقيق وفق القواعد المتقدمة • واذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة فى غيبته بصحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع •

مادة ٣٨

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم من بيده هذه الورقة ومن يفيد منها لسماع الحكم بتزويرها ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالاوضاع المعتادة • وتراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى القواعد والاجراءات المنصوص عليه فى المواد السابقة •

الباب الثالث
شهادة الشهود

مادة ٣٩

فى غير المواد التجارية اذا كان التصرف تزيد قيمته على خمسمائة دينار أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود فى اثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك •

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات الى الاصل •

واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بشهادة الشهود فى كل طلب لا تزيد قيمته على خمسمائة دينار ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعها تزيد على تلك القيمة ، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة •

وتكون العبرة فى اثبات الوفاء الجزئى بقيمة الالتزام الاصلى •

مادة ٤٠

لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسمائة دينار :

أولا : فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى •

ثانيا : اذا كان المطلوب هو الباقى أو جزء من حق لا يجوز اثباته الا بالكتابة •

ثالثا : اذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسمائة دينار ثم عدل عن طلبه الى ما لا يزيد على هذه القيمة •

مادة ٤١

يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابة في الاحوال الآتية : ــ

أولا : اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، ويعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال•

ثانيا : اذا وجد مانع مادى أر أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى •

ثالثا : اذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه •

مادة ٤٢

على الخصم الذى يطلب الاثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد اثباتها كتابة أو شفاها فى الجلسة •

ويجب أن يبين في منطوق الحكم الذى يأمر بالاثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور باثباتها واليوم الذى يبدأ فيه التحقيق •

واذا أذنت المحكمة لاحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذا الطريق •

وللمحكمة ــ من تلقاء نفسها ــ أن تقضى بالاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي يجيز القانون فيها الاثبات بهذا الطريق متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة • كما يكون لها فى جميع الاحوال ، كلما قضت بالاثبات بشهادة الشهود أن تستدعى للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته اظهارا للحقيقة •

مادة ٤٣

لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة سن أو مرض أو لاى سبب آخر • وتسمع أقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستئناس •

ومن لا قدرة له على الكلام يؤدى الشهادة اذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالاشارة •

والموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ، ولو بعد تركهم العمل ، عما يكون قد وصل الى علمهم فى أثناء قيامهم

به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة فى اذاعتها • ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم •

ولا يجوز لمن علم من المحامين أو الاطباء أو الوكلاء أو غيرهم من طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ، ما لم يكن ذكرها له مقصودا به فقط ارتكاب جناية أو جنحة • ومع ذلك يجب على الاشخاص السالف ذكرهم أن يؤدوا الشهادة عن الواقعة أو المعلومات متى طلب ذلك منهم من أسرها اليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم •

ولا يجوز لاحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه اليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها الا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر وبالنسبة لما يقتضيه الدفاع فيها أو اقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر •

مادة ٤٤

يؤدى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم • ويجرى سماع شهود النفى فى الجلسة ذاتها التى سمع فيها شهود الاثبات ، الا اذا حال دون ذلك مانع • واذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور فى تلك الجلسة الا اذا أعفتهم المحكمة صراحة من الحضور •

ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول « أقسم بالله العظيم » ويكون الحلف على حسب الاوضاع الخاصة بدينه ان طلب ذلك •

مادة ٤٥

اذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه الحضور فى الجلسة المحددة قررت المحكمة الزامه باحضاره أو بتكليفه الحضور لجلسةأخرى فاذا لم يفعل جاز اسقاط حقهفى الاستشهاد به • ولا يخل هذا بأى جزاء يرتبه القانون على هذا التأخير •

مادة ٤٦

اذا رفض الشاهد الحضور اجابة لدعوة الخصم أو المحكمة وجب على الخصم أو ادارة الكتاب حسب الاحوال تكليفه الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الاقل عدا مواعيد المسافة • ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من ادارة الكتاب بأمر من المحكمة •

واذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر جاز للمحكمة فى أحوال الاستعجال الشديد أن تصدر أمرا باحضاره • أما فى غير هذه الاحوال فيؤمر باعادة تكليف الشاهد الحضور اذا كان لذلك مقتضى ، فاذا تخلف جاز للمحكمة اصدار أمر باحضاره •

مادة ٤٧

اذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الاجابة حكم عليه بغرامة لا تجاوز عشرين دينارا •

واذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل اليه القاضى المنتدب لسماع أقواله ، فان كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك • وتحدد المحكمة أو القاضى المنتدب تاريخ ومكان سماع أقواله ويعتبر النطق بهذا القرار بمثابة اعلان للخصوم للحضور لتأدية هذه الشهادة • ويحرر محضر بها يوقعه القاضي المنتدب والكاتب •

مادة ٤٨

توجه الأسئلة الى الشاهد من المحكمة • ويجيب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذى استشهده ثم عن أسئلة الخصم الآخر • واذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له ابداء أسئلة جديدة الا باذن المحكمة •

ولرئيس الجلسة أو لاى من اعضائها وللقاضي المنتدب حسب الأحوال أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيدا فى كشف الحقيقة • وتؤدى الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا باذن المحكمة أو القاضى المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى • واذا أغفل الشاهد شيئا يجب ذكره سألته المحكمة أو القاضى المنتدب عنه ، ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا كان مما يزيده علما •

مادة ٤٩

تثبت اجابة الشاهد في المحضر ، ثم تتلى عليه ، ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها • واذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر •

مادة ٥٠

اذا اتضح عند الحكم فى موضوع الدعوى أن الشاهد شهد زورا تحرر المحكمة محضرا بذلك وترسله للنيابة العامة لاتخاذ الاجراءات الجنائية اللازمة •

مادة ٥١

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن سماع هذا الشاهد • ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة لقاضى الأمور المستعجلة ، وتكون مصروفاته كلها على من طلبه ، وعند تحقق الضرورة يحكم

القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود .

ويجوز للقاضى سماع شهود نفى بناء على طلب الخصم الآخر بالقدر الذى تقتضيه ظروف الاستعجال فى الدعوى .

وفيما عدا ذلك تتبع فى الشهادة القواعد والاجراءات السالف ذكرها فى المواد السابقة . ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود ، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل ، كما يكون له طلب سماع شهود نفى لمصلحته .

الباب الرابع
القرائن وحجية الامر المقضى

مادة ٥٢

القرائن التى ينص عليها القانون تغنى من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

وللقاضى أن يستنبط قرائن أخرى للاثبات وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود .

مادة ٥٣

الأحكام التى حازت حجية الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا .

وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

مادة ٥٤

لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا في الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، ومع ذلك فانه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة الا اذا قام على نفى نسبة الواقعة الى المتهم .

الباب الخامس
الاقرار واستجواب الخصوم

الفصل الاول ــ الاقرار

مادة ٥٥

الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

مادة ٥٦

يشترط فى صحة الاقرار أن يكون للمقر أهلية التصرف فيما أقر به . ويقبل اقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجورا عليه فيه شرعا .

مادة ٥٧

الاقرار حجة على المقر .

ولا يتجزأ الاقرار على صاحبه الا اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى .

الفصل الثاني ــ استجواب الخصوم

مادة ٥٨

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر . وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة التى حددها القرار .

مادة ٥٩

اذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو ان كان مميزا فى الأمور المأذون فيها ، ويجوز استجواب الأشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانونا . ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف فى الحق المتنازع فيه .

مادة ٦٠

توجه المحكمة الأسئلة التى تراها الى الخصم ، وتوجه اليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها ، وتكون الاجابة في الجلسة ذاتها الا اذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للاجابة .

وتحصل الاجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

وتدون الأسئلة والأجوبة بمحضر الجلسة ويوقع عليها رئيس الجلسة والكاتب والمستجوب ، واذا امتنع المستجوب عن الاجابة أو عن التوقيع ذكر فى المحضر امتناعه وسببه .

واذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك ، وجاز لها أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك .

أما اذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور للاستجواب فللمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه .

الباب السادس
اليمين

مادة ٦١

يجوز لكل من الخصمين فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر بشرط أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه ، وان كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها • ومع ذلك يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا في توجيهها •

ولمن وجهت اليه اليمين أن يردها على خصمه ، على أنه لا يجوز الرد اذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت اليه اليمين •

ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف •

مادة ٦٢

لا يجوز للوصى أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة أو أن يردها الا فيما يدخل فى سلطتة طبقا للقانون •

مادة ٦٣

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام •

مادة ٦٤

كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها ، خسر دعواه •

مادة٦٥

لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت اليه أو ردت عليه ، على أنه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى فان للخصم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق فى الطعن على الحكم الذى صدر ضده •

مادة ٦٦

للقاضى في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه الى أى من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه فى موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به ، ويشترط فى توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أى دليل •

ولا يجوز للخصم الذى وجهت اليه هذه اليمين أن يردها على الخصم الآخر •

مادة ٦٧

لا يجوز للقاضى أن يوجه الى المدعى اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به الا اذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى ، ويحدد القاضى في هذه الحالة حدا أقصى للقيمة التى يحلف عليها المدعى •

مادة ٦٨

يجب على من يوجه الى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة • وللمحكمة أن تعدل الصيغة التى يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها •

واذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه ـ ان كان حاضرا بنفسه ـ أن يحلفها فورا أو يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا • ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف اذا رأت لذلك وجها ، فاذا لم يكن حاضرا وجب اعلان منطوق الحكم اليه وتكليفه الحضور في الجلسة المحددة لحلف اليمين فاذا حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك •

واذا نازع من وجهت اليه اليمين فى جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت فى منطوق حكمها صيغة اليمين • ويعلن هذا المنطوق للخصم ان لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه في الفقرة السابقة •

مادة ٦٩

اذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه •

مادة ٧٠

تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف « أقسم بالله العظيم » ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة • ولمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة في دينه اذا طلب ذلك •

ويعتبر فى حلف الأخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها •

ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس الجلسة والكاتب •

الباب السابع
المعاينة ودعوى اثبات الحالة

مادة ٧١

للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه • وتعين في قرارها تاريخ ومكان المعاينة • وتحرر المحكمة محضرا يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة •

وللمحكمة تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة ، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود ، وتكون دعـوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة .

مادة ٧٢

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة ، وتراعى فى هذه الحالة الأحكام السابقة .

ويجوز لقاضى الأمور المستعجلة في الحالة سالفة الذكر ، أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين ، وعندئذ يكـون على القاضى أن يعين جلسـة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله . وتتبع القواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بتنظيم الخبرة .

مادة ٧٣

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير العدل
عبدالله ابراهيم المفرج

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٠ رجب ١٤٠٠ هـ
الموافـــق : ٤ يونيـــو ١٩٨٠ م